فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع
باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد
بشيء كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد
ولا بنسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في
بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها
ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا
فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولي
كالشريك الخ اولى مما عبر به فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم
المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد
فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف
المبيع غرم للموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه
ثم على ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان
لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان
استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذ
هب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق
اجل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع
للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدر للمو
كل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه
الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه ضرر كنقص ثمن

او خوف

او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله
على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة
كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم
شئت فله بيعه بغبن لا بنسيئة ولا
بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد
لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا
بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وبغبن لا بنسيئة
ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه
متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم
من قوله وولده الصغير وله قبض ثمن بقيد زدته بقولي حال ثم تسليم
المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضاة البيع فان سلم المبيع
قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غر
مها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن الموجل
فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس
لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه
بثمن في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذ
مة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه
بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع
ان الوكيل لا ينسب الى المخالفة لجهله ولكل منهما والشراء للمعيب

بثمن

Copyright © King Saud University